بسم الله الرحمن الرحيم

* الحاكم: قاضي سير الشرعي الحمد لله
* المدعية: hi
* المدعى عليه:hi
* نوع الدعوى: مخالعة وابراء قبل الدخول
* تاريخ الورود: / / 20

بمجلس الشرع الحنيف المنعقد لدى محكمة طرابلس الشرعية السنية برئاسة القاضي الشيخ

وحضور الكاتب الشيخ وفيه حضر كل من المتداعيين و وتصادقا معا على أنه جرى عقد زواج المتداعيين امام المحكمة الشرعية على مهر معجله ومؤجله ولم يحصل بينهما دخول ولا خلوة ، وإنه نظرًا لعدم التفاهم بينهما وتعذر استمرار الحياة الزوجية فقد اتفقا على الخلع والإبراء. عرض الصلح عليهما من قبل هذه المحكمة مرارًا وتكرارًا فتعذر، ثم وفي المجلس خاطبها بقوله: خلعتك يا من ذمتي، وعصمة نكاحي، لقاء إبرائك لي من كامل حقوقك المهرية المعجلة والمؤجله المتوجبة بعدم الدخول او الخلوة وأجابته هي في المجلس على الفور: وأنا قبلت منك يا هذا الخلع، وأبرأت ذمتك مما ذكر، وتصادقا على أنه لم يسبق هذا الطلاق طلاق آخر، وطلبا إعادة قيد الزوجة الى ما كانت عليه سابقا لدى دائرة النفوس وطلبا التصديق على ذلك كله، والحكم بمقتضاه، وأعلنا أنه لم يبق لهما مايقال، ووقعا أدناه وكتب في / / 20

المقررة المقرر

**وعليه،**

أعلن ختام المحاكمة واتخذ القرار التالـي وكتب في / / 20

الكاتب القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

* - الحاكم: قاضي طرابلس الشرعي
* - المدعية:
* - المدعى عليه:
* - نوع الدعوى: مخالعة وابراء قبل الدخول
* - تاريخ القرار: // 20

بمجلس الشرع الحنيف المنعقد لدى محكمة طرابلس الشرعية السنية برئاسة القاضي الشيخ وحضور الكاتب الشيخ در القرار التالي

لدى التدقيق

تبين أنه حضر لدى هذه المحكمة كل من المتداعيين

و وتصادقا معا على أنه جرى عقد زواج المتداعيين امام المحكمة الشرعية على مهر معلوم ولم يحصل بينهما دخول ولا خلوة، وإنه نظرًا لعدم التفاهم بينهما وتعذر استمرار الحياة الزوجية فقد اتفقا على الخلع والإبراء. عرض الصلح عليهما من قبل هذه المحكمة مرارًا وتكرارًا فتعذر، ثم وفي المجلس خلعها الزوج من ذمته وعصمة نكاحه لقاء إبرائها له من كامل حقوقها المهرية المترتبة بعدم الدخول او الخلوة وهي قبلت منه في المجلس هذا الخلع، وأبرأت ذمتة مما ذكر، وتصادقا على أنه لم يسبق هذا الطلاق طلاق آخر، وطلبا إعادة قيد الزوجة الى ما كانت عليه سابقا لدى دائرة النفوس وطلبا التصديق على ذلك كله، والحكم بمقتضاه، وأعلنا أنه لم يبق لهما ما يقال، فأعلن ختام المحاكمة. بناءً عليــه،

بما أن الخلع يقع به طلاق بائن

وبما أن الطرفين تصادقا على ما ذكر، وطلبا التصديق عليه، والحكم به،

وبما أن للمحكمة أن تصدق على ما يتراضى عليه الخصوم، إذا كان موافقًا للأصول الشرعية والقانونية، **لذلــــك**

واستنادًا لأحكام الشرع الحنيف، والمواد17/19/91/238 /239/240/242/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي، قررت التصديق على الخلع والإبراء المذكورين، وحكمت بوقوع طلقة واحدة بائنة بين **و** فلا يتراجعان إلا بعقد ومهر جديدين، وليس عليها العدة الشرعية لعدم الدخول والخلوة. واعتبار هذا الطلاق بمثابة إبطال لمفعول عقد الزواج واعادة قيدها الى ما كانت عليه سابقا لدى دائرة النفوس وأوجبت الرسوم والمصاريف على من عجلها حكمًا وجاهيًا بالدرجة الأخيرة. أفهم علنًا على الأصول، وصدر وكتب في / / ...144 هجرية الموافق له / / 20 ميلادية

الكاتب القاضي